

التنظيم الدستوري لتوزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية

م.د. عكاب أحمد محمد

مدرس القانون الدستوري

م.د. حاتم غائب سعيد

مدرس القانون التجاري

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع :

١- من أسباب اختيارنا للموضوع هو بيان طبيعة العلاقة بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية كما حددها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث أن قراءة النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم تلك العلاقة تكشف عن وجود إشكالية تكمن في التنظيم الدستوري لتلك العلاقة، تؤدي إلى تعثر البلد وحرمانه من الاستقرار والرخاء والتقدم .

٢- يعد النظام الاتحادي من النظم السياسية المتبعة لإدارة شؤون الحكم لاسيما في الدول المترامية الأطراف، والمتباينة في أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بوصفه وسيلة عملية تقف وسطاً بين الاستسلام للواقع المشئت والمثالية التي تدعو إلى الانصهار الكامل والوحدة الشاملة، لما ينطوي عليه من تجسيد للحكم المشترك والحكم الذاتي من خلال التوزيع الدستوري للسلطة على الإقليم ذاته بين حكومتين إحداهما قومية والأخرى محلية على نحو لا تكون فيه الحكومات المركزية ولا الوحدات الإقليمية المكونة للفدرالية خاضعة لبعضها البعض، أي أن كلا منهما يتمتع بسلطات مستمدة من الدستور .

٣- ضرورة التنظيم الدستوري لغرض تجنب وجود تداخل في الكثير من المجالات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، وذلك على ضوء التقسيم الدستوري للاختصاصات بين مستويي الحكم، ومن البديهي أن تتم ترجمة أسس هذه العلاقة

إلى قواعد مكتوبة في الدستور الفدرالي، ولاشك في أن التنظيم الدستوري لهذه العلاقة على نحو واضح لا لبس فيه من أهم عوامل نجاح أي نظام فدرالي .

٤- فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات من شأنها المحافظة على توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية، ونرى أن تلك الضمانات تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا على اعتبار أنها الجهة التي منحها الدستور صلاحية النظر في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية .

٥- أصبح من الواجب دراسة تنظيم العلاقة بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية في النظام الاتحادي، كمحاولة متواضعة لتحليل مواطن الخلل الموجودة وجوانب النقص التي تنتاب التنظيم الدستوري لتلك العلاقة في العراق .

ثانياً: مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في أن التنظيم الدستوري للاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية غير كافي لضمان عدم وجود تداخل في تلك الاختصاصات، فلا بد من وجود ضمان بعدم حصول التداخل بين السلطات وعدم تغليب اختصاصات إحدى السلطات على حساب الأخرى، وتتمثل تلك الضمانات بالمحكمة الاتحادية العليا .

ثالثاً: منهجية الدراسة: سنتبع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية وتحليلها وإيجاد الضمان الذي يكفل المحافظة على توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية .

رابعاً: خطة الدراسة: لبلوغ ما تقدم سوف نقوم بتقسيم الدراسة على مطالب ثلاثة، الأول عن طرق توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية، بينما المطلب الثاني نتناول فيه التنظيم الدستوري للاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إما المطلب الثالث فأنا سوف نبحث فيه الضمان التي يكفل المحافظة على توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية، ومن ثم ننهي الدراسة بخاتمة ندون فيها أهم استنتاجات البحث وتوصياته، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: طرق توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية

اتفق الفقه الدستوري على أن أسلوب توزيع الاختصاصات بين دولة المركز في الاتحاد المركزي، وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على طرق ثلاثة:

الطريقة الأولى: بموجب هذه الطريقة يتم تحديد صلاحيات الاتحاد على سبيل الحصر ويترك كل ما لا يدخل في اختصاص الاتحاد للولايات، ومن الواضح أن هذه الطريقة توسع من اختصاصات الولايات على حساب الاتحاد، إذ أن المسائل المستجدة بفعل تغير الظروف مستقبلاً سوف تكون ضمن اختصاص الولايات. ويذهب جانب من الفقه أن هذه الطريقة تؤدي إلى أضعاف سلطات حكومة الاتحاد بصورة كبيرة، ويذهب آخرون إلى أنه وأن كانت بعض الدساتير قد نصت على مثل هذه الطريقة فإن الواقع العملي فيها سار باتجاه عكسي^(١)، فقد لجأت هذه الدول شيئاً فشيئاً نحو توسيع اختصاصات السلطات الاتحادية على حساب الولايات، بينما يرى فريق آخر^(٢) أن هذه الطريقة في توزيع الاختصاصات لا تتفق مع طبيعة الاتحاد الفيدرالي الذي تغلبت فيه مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال، وهكذا يُعد حصر اختصاصات دولة المركز إضعافاً حقيقياً لدولة الاتحاد، وبالتالي لقوة الربط التي تجمع بين ولايات الاتحاد كافة^(٣)، وقد تبنى المشرع العراقي هذه الطريقة .

الطريقة الثانية: تقضي هذه الطريقة بحصر اختصاصات حكومات الدويلات الأعضاء وترك ما لم يجر النص عليه لحكومة الاتحاد، وهذه الطريقة ولنفس السبب السابق توسع من اختصاصات دولة المركز على حساب بقية الولايات وهذه الطريقة لقيت قبولاً أكثر من سابقتها وأخذ بها كل من دستور كندا، ودستور فنزويلا الصادر عام ١٩٥٣^(٤).

الطريقة الثالثة: هي الطريقة التي يحدد بموجبها الدستور الاتحادي اختصاصات حكومة المركز وكذلك حكومات الولايات، إلا أن هذه الطريقة منتقدة، إذ يعاب عليها أن هذا الحصر قد يصبح مستقبلاً متعارضاً مع المصلحة العامة للبلاد إذ أن تطور

(١) د. إبراهيم شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص ٣٤.

(٢) د. عبد المنعم محفوظ و د. نعمان أحمد الخطيب: مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٧، ص ٩٨.

(٣) د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٠٤.

(٤) انظر: د. إبراهيم شيحا: مصدر سابق، ص ٦٩.

الظروف قد يجعل من بعض المسائل الداخلة في اختصاص الولايات في الدستور الاتحادي مسائل ذات أهمية قومية مشتركة يستوجب إدخالها ضمن اختصاصات الدولة الاتحادية، هذا من جانب^(١)، ومن جانب آخر تعد حالة ظهور مسائل أغفل الدستور على منحها للمركز أو للولايات كاختصاص^(٢)، في أهم ما تنتقد عليه هذه الطريقة في توزيع الاختصاصات إذ ستثور عندئذ مسألة تحديد الجهة ذات الاختصاص.

وعموماً فإن دساتير الدول لم تبق أمراً إلا ووجدت له علاجاً، وكأن العلاج فيما يتعلق بهذه المسألة يتمثل أما بترك المسائل التي تمس الاتحاد بأسره للمركز، وترك ما يخص ولاية أو ولايات لذات الولايات التي يخصها الأمر. أو أن يكون الأصل معالجة دولة المركز للمستجد من الاختصاصات كأصل، وترك الأمر للدويلات في حال امتناع المركز عن تولي الأمر أو بأن تعالج هذه المسألة عن طريق اشتراك كل من الولايات والاتحاد، حيث يضع الاتحاد الخطوط الأساسية ويترك للولايات التفاصيل، إلا أن هنالك بعض الأنظمة التي تتضمن بالإضافة إلى قائمتي اختصاصات حكومة الاتحاد والحكومات الأعضاء على قائمة تالفة تحتوي على اختصاصات مشتركة لكل من الطرفين^(٣).

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية في دستور ٢٠٠٥ النافذ

عالج المشرع الدستوري توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في البابين الرابع والخامس منه، وأنتهج نهج قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) عندما اخذ بطريقة تحديد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر، وترك ما عداها التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية لاختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، فضلاً عن تحديد بعض الصلاحيات والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفي حالة الخلاف بينهما تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم^(٤)، الأمر الذي يعني أن اختصاصات الأقاليم والمحافظات غير

(١) د.سعد عصفور: القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ١٩٥٤، ص٢٨٧.

(٢) د.محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٤، ص١٦٥.

(٣) ميشيل ستيوارت: نظم الحكم المدنية، ترجمة: أحمد كامل، مراجعة د.سليمان محمد الطماوي:

دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص٧٩.

(٤) المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المنتظمة في إقليم هي الأصل، واختصاصات السلطات الاتحادية هي الاستثناء وبذلك يمكن أن يدخل في اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم كل المسائل المستجدة التي ستظهر في المستقبل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، كما يحق لسلطات الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم المعني بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية^(١)، وهذا الأمر يتناقض مع المادة (١٣) من الدستور النافذ القاضية بعلو الدستور وإلزاميته في أنحاء العراق كافة وبدون استثناء فلا يجوز سن قانون يتعارض معه، إذ يعد كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه باطلاً. ويمكن توضيح الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والسلطات المشتركة بينهما وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في النقطتين الآتيتين:

أ-الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية:

يقصد بالاختصاصات الحصرية أن يكون ممارستها من صلاحيات السلطة التي حددها الدستور الاتحادي ولا يجوز لأي سلطة أخرى الاضطلاع بها وعكس ذلك يعد مخالفة وتجاوز على الدستور الاتحادي يتوجب تدخل القضاء لردعه^(٢)، إلا أنه يذهب جانب من الفقه إلى أنه مهما كانت هنالك دقة في تحديد الاختصاصات الحصرية فإن التداخل بين سلطات الدولة الاتحادية والإقليمية حاصل لا محال وهذا ما عكسته تجارب أغلب دول الاتحاد المركزي (الفيدرالي) كالتجربة الكندية والسويسرية^(٣)، وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ، نجده حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بالآتي:^(٤)

أولاً: ممارسة السيادة الخارجية:

إذ يكون للسلطات الاتحادية رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، وهذا يكون من خلال: -

(١) المادة (١٢١/ثانياً) من الدستور نفسه.

(٢) د. حنان محمد القيسي: الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٦.

(٣) أحمد الموافي: رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٤) المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- ١- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من مجلس النواب بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب^(١).
- ٢- تعيين السفراء بموافقة مجلس النواب وباقتراح من مجلس الوزراء^(٢).
- ٣- لمجلس الوزراء إجراء المفاوضات بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله^(٣).
- ٤- لرئيس الجمهورية عند موافقة مجلس النواب، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويؤد مصادقاً عليها بعد مضي ١٥ يوماً من تسلمها^(٤).
- ٥- لرئيس الجمهورية قبول السفراء^(٥).

ثانياً: شؤون الدفاع:

تختص السلطات الاتحادية في وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدارتها لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق والدفاع عنه من خلال:-

- ١- تنظيم القوات المسلحة العراقية من حيث تكوينها وخضوعها للسيطرة المدنية دون التدخل في الشؤون السياسية، مع حظر تكوين مليشيات خارج إطار القوات المسلحة، إنشاء جهاز المخابرات وخضوعه للسلطات التشريعية وارتباطه بمجلس الوزراء^(٦).
- ٢- لمجلس النواب وباقتراح من مجلس الوزراء حق الموافقة على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات ورؤساء الأجهزة الأمنية^(٧).
- ٣- موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وبناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ^(٨).

(١) المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور ذاته.

(٢) المادتان (٦١/ خامساً) و(٨٠/ خامساً) من الدستور ذاته.

(٣) المادة (٨٠/ سادساً) من الدستور ذاته.

(٤) المادة (٧٣/ ثانياً) من الدستور ذاته.

(٥) المادة (٧٣/ سادساً) من الدستور ذاته.

(٦) المادة (٨٤/ ثانياً) من الدستور ذاته.

(٧) المادتان (٦١/ خامساً - ج) و(٨٠/ خامساً) من الدستور ذاته.

(٨) المادة (٦١/ تاسعاً) من الدستور ذاته.

٤- لرئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء منح الأوسمة والنياشين^(١) كما يكون له مهمة القيادة العليا للقوات المسلحة وذلك للأغراض التشريفية والاحتفالية^(٢).

ثالثاً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي:

تختص السلطات الاتحادية بتنظيم شروط اكتساب الجنسية العراقية وسحبها وضوابط تعددها^(٣) كما تختص بتنظيم حق منح اللجوء السياسي وشروطه^(٤).

رابعاً: شؤون الاتصالات:

وتتضمن وسائل الاتصالات العامة كالبريد والتلفون والاتصالات اللاسلكية والإذاعات الاتحادية.

خامساً: تخطيط سياسات المياه الخارجية:

أكد البند (ثامناً) من المادة (١١٠) من دستور ٢٠٠٥ الناقد الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية في تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها التوزيع العادل داخل العراق على وفق القوانين والأعراف الدولية^(٥).

سابعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان في أنحاء الدولة كافة^(٦).

ب/ الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم:

يقصد بالاختصاصات المشتركة هي السلطات التي تكون محل تداخل بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات ويتعاون الطرفان في تنظيمها بأن تضع السلطة

(١) المادة (٧٣/خامساً) من الدستور ذاته.

(٢) المادة (٧٣/تاسعاً) من الدستور ذاته.

(٣) المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الناقد، ومن الجدير بالذكر أن الجمعية الوطنية (السابقة) أصدرت قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) المادة (٢١) من الدستور نفسه .

(٥) د. رمزي سلامة : مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢-٤. وعبادة سعيد حسين علي : نحو استراتيجية وطنية لحل مشكلة المياه في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٢١٢ - ٢١٦ .

(٦) فضلاً عن هذه الاختصاصات الحصرية المشار إليها في (١١٠) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الناقد.

الاتحادية الأسس العامة والقواعد الرئيسة ويترك للإقليم والمحافظات التفصيلات والتنفيذ^(١) ودستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ أورد الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولتي تتمثل في ما يأتي:-

أولاً: إدارة النفط والغاز^(٢).

ثانياً: إدارة الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات^(٣).

ثالثاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويلاحظ أن هذه الفقرة تناقض حكم البند(ثانياً) من المادة (١١٠) المذكور أنفاً والتي جعلت رسم السياسات المالية والجمركية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وينبغي على المشرع الدستوري رفع هذا التناقض.

رابعاً: تنظيم مصادر الطاقة الرئيسية وتوزيعها.

خامساً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم سياسة التنمية والتخطيط العام.

سابعاً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثامناً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة، بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

تاسعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون^(٤).

مما تقدم يمكن القول أن اغلب المسائل والشؤون المتعلقة بالمصالح العامة للبلاد كالصحة والتعليم وتوزيع الطاقة الكهربائية وموارد المياه جعلها المشرع العراقي

(١) د. ماجد نجم عيدان، وحسام شكر أمين: إشكالية التجربة الفدرالية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة تكريت، ع ١٣، س ٢٠١٣، ص ٢٣٨.

(٢) المادة (١١٢) من الدستور نفسه.

(٣) المادة (١١٣) من الدستور نفسه.

(٤) المادة (١١٤) /أولاً /ثانياً / ثالثاً / رابعاً / خامساً / سادساً / سابعاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ.

اختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي ينبغي إدارتها من السلطة الاتحادية كونها مرافق مهمة وحيوية يغلب عليها الطابع الاتحادي ولا تقتصر على إقليم أو محافظة معينة^(١). أما الاختصاصات المتبقية فهي السلطات التي ترك ممارستها من اختصاص سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم كونها لا تدخل من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ولا من ضمن الاختصاصات المشتركة بين تلك السلطات.

المطلب الثالث: ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والحكومة المحلية

إن الاستمرار والمحافظة على توزيع الاختصاصات في النظام المركزي يستوجب أن يتعامل الدستور الاتحادي مع الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم باعتبارها كيانات دستورية متميزة، كما أن وجود القضاء الدستوري المختص في البت في المنازعات ودستورية القوانين ضروري للمحافظة على التوازن الذي يقيمه الدستور بين السلطات الاتحادية وسلطات الحكومات المحلية، وتم تحديد صلاحياتها بشكل حصري، لكي تحافظ على احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات، وهي تمثل ضماناً للمحافظة على توزيع تلك الاختصاصات^(٢). وسنحاول بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة

بعد انتقال العراق إلى مرحلة جديدة وتبني النظام الاتحادي كشكل للدولة وإقرار واقع إقليم كردستان في الوثيقة الدستورية المتمثلة بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي نصت مبادئها على الحقوق والحريات الأساسية، ولأجل ضمان عدم التجاوز على تلك الحقوق والنظر فيما يحصل من منازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان والمحافظات والإدارات المحلية كأن لا بد من وجود جهة تتولى

(١) د. ساجد احمد عبيد: نموذج الاتحاد المركزي العراقي، بحث منشور على الموقع التالي: تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٣٠. [http:// www.iraqcfs.org/membersresea-arabic.php](http://www.iraqcfs.org/membersresea-arabic.php)
(٢) د. أمين عاطف صليبيا: القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٤، جميلة مسلم الشريجي، ص ٢٢٠. د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٢١.

مهمة الرقابة على شرعية القوانين وإلغاء ما يتعارض منها مع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية^(١).

لذلك حدد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٤٤ حيث نصت على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

١- الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢- الاختصاص الحصري والأصيل، بناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- تحديد الصلاحيات الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

وقد أضاف النص أنه إذا قررت المحكمة العليا قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به غير متفق مع هذا القانون فيعد ملغياً وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في هذه الحالة اخذ بدعوى الإلغاء، ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أنها لم تلغ النص المخالف للدستور بأثر رجعي وأنى من تاريخ صدور الحكم، هذا وتضع المحكمة الاتحادية العليا نظاماً لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وللسماع للمحامين بالترافع أمامها. حيث تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية خاصة وهي الثلثين واستناداً للمادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقة وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة اصدر مجلس الوزراء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وعلى ضوء المادة (٩) من قانون المحكمة الذي جاء فيه (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول طلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون)، وقد نص في المادة الرابعة من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات المحكمة وهي:

(١) مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٧.

أولاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع بمصلحة.

ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعاً: النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي. أن المحكمة الاتحادية العليا علاوة على ممارستها لاختصاصاتها التي حددت بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو بين الأقاليم في ما بينها أو بينها وبين المحافظات، وبناءً على ذلك تعد المحكمة الاتحادية العليا ضماناً لتوزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والحكومات المحلية. ومن الجدير بالذكر أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا يكون من خلال:

١- المحكمة من تلقاء نفسها، إذا رأت المحكمة الاتحادية العليا أن القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات هو مخالف للدستور.

٢- المحاكم بناءً على رفع أحد الخصوم دعوى بعدم مشروعية نص قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات.

٣- أحد الجهات الرسمية بمناسبة نزاع قائم بينها وبين جهة أخرى حول شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات فيرسل الطلب إلى المحكمة من قبل الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

٤- كل فرد له مصلحة إذ يتسنى له الطعن بعدم دستورية قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أمام المحكمة الاتحادية العليا^(١).

(١) د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف، ٢٠١٠، ص٢٧٦.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور عام ٢٠٠٥

أورد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بشكل أوسع مما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ كما أن الاختصاص المتعلق بالنظر في الدعاوى المقامة أمام المحكمة بصفة استثنائية والواردة في المادة (٤/ رابعا) من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استبعد من اختصاصات المحكمة في ظل الدستور، والاختصاصات التي نص عليها الدستور في المادة (٩٣) هي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

تعد الرقابة على دستورية القوانين في الدول الاتحادية أمراً ضرورياً بل حتمياً وبدونها لا تقوماً لاتحادية، لذلك ومن أجل استمرارية النظام الاتحادي يجب أن تكون هناك الوسيلة التي تكفل نفاذ التوزيع الدستوري للاختصاصات والتي تمنع الولايات من التجاوز على اختصاصات السلطات الفيدرالية والعكس^(١)، وتباشر الرقابة على دستورية القوانين في بعض الأحيان من قبل هيئة أو لجنة ذات صبغة سياسية غير قضائية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ مهمة الرقابة إلى هيئة اسمها المجلس الدستوري^(٢).

ويتميز هذا النوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين في أنه يمارس رقابة وقائية على القوانين غير الدستورية وهي في مرحلة تشريعها قبل أن تصدر، لكنه على الرغم من ذلك تعرض للانتقاد من حيث أن تحريكها يعود إما للسلطة التشريعية أو التنفيذية مما يقيم الرقابة على اعتبارات سياسية أكثر من إقامتها على اعتبارها قانونية وموضوعية. وقد تكون الرقابة قضائية على دستورية القانون:

١- رقابة الامتناع او الدفع الفرعي:

ويتم ذلك بأن يهمل القضاء القانون غير الدستوري ويمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة. وقد اتبعت هذه الطريقة من طرق الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتتم من خلال نزاع قضائي يدفع فيه أحد الخصوم بأن القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري فتنظر المحكمة في هذا الدفع فإذا ثبت لديها أنه مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه وإذا ظهر العكس استمرت في نظر النزاع. ومن الجدير بالذكر أنه ليس في

(١) مكي ناجي: مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) للمزيد حول المجلس الدستوري ينظر: د. إحسان حميد المفرجي: نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٩٠، ص ١٣٧.

الدستور الأمريكي نص صريح يرجح أو يقر مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين. لكن نص المادة السادسة من الدستور قد أكد أن ((هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له. يكون هو القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في الدستور أو القوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك)).^(١)

٢- الطعن في دستورية القوانين بطريق الدفع الأصلي أو رقابة الإلغاء.

يجوز هذا النوع من الرقابة لبعض المحاكم إلغاء القانون غير الدستوري وإنهاء العمل به وقد يكون هذا الحكم قبل صدور القانون فتسمى رقابة الإلغاء السابقة أو بعده فيسمى رقابة الإلغاء اللاحقة. وبسبب خطورة الأثر المترتب على هذا الحكم والمتمثل بإلغاء تشريعات البرلمان، حرصت الدول على أن تمارسه محاكم دستورية عليا متخصصة أو أعلى درجات القضاء في الدولة.

٣- المزج بين طريقتي الدفع الفرعي والدعوى الأصلية :

من طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول أيضاً طريقة المزج بين الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء) والدفع بعدم دستورية قانون إمام المحاكم، فإذا اقتنعت بجدية الطعن تقدمت به إلى المحكمة الدستورية. وهذه الطريقة تقتض وجود دعوى يراد فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تفصل المحكمة في صحة الدفع بل تؤجل النظر في الدعوى وتحيل الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة الدستورية التي يكون لحكمها حجية مطلقة تجاه كافة. وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مقررًا للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وأوكل هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية وقد ورد في المادة ٩٢ من الدستور ((أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا ثانيًا:- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. (وفي المادة ٩٣) (أورد الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها:

الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء

(١) د. إحسان حميد المفرجي: مصدر سابق، ص ١٣٥.

وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. كما أن هذه المحكمة تمارس إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين اختصاصات أخرى من قبل النظر في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والمنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات، كما تتمتع هذه المحكمة بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الأقاليم والمحافظات وبين الهيئات القضائية في الأقاليم والمحافظات. ومن الجدير بالذكر أن تشكيل المحكمة العليا قد جاء من نوعين من الأعضاء قضاة وغير قضاة من فقهاء قانون وخبراء في الفقه الإسلامي. وإذا كنا نؤكد على ضرورة احتواء المحاكم الدستورية على أعضاء متنوعين في هذا المجال وأكثر إدراكاً وفهماً لطبيعة القضايا المطروحة وخاصة فقهاء الشريعة الإسلامية، بحكم أن الدستور قد اعتبر ثوابت أحكام الإسلام جزء من الدستور بنص المادة (٢) منه ولا يجوز إصدار قانون يتعارض معها. إلا أننا نجد أن هؤلاء الأعضاء من غير القضاة سيشكلون عبئاً على المحكمة عندما تنتظر في المنازعات غير المتعلقة بدستورية القوانين وتفسير الدستور، وهي منازعات قضائية بحتة كالنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء المختلفة أو تلك المتعلقة بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ويبدو أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتمثل بطريقتين:

١- المزج بين الدفع الفرعي ودعوى الإلغاء ويتم الطعن في دستورية القوانين حسب هذا الطريق في حالتين:

أ- أن يتم الطعن من خلال المحاكم بطلب من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى ودون دفع من المتقاضيين ويتضح هذا من نص المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة حيث ورد (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها إثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك...) (١).

ب- وهذا النص أعطى للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى المدنية وجزائية عندما تجد أن النص القانوني أو النظام أو تعليمات واجبة التطبيق على وقائع الدعوى مخالفة للدستور فلها أن تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية النص وترسل طلباً معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا غير خاضع للرسم، وهنا فإن محكمة الموضوع لا تلغي النص وإنما تحيله إلى المحكمة

(١) انظر المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

الاتحادية العليا التي تقوم بدورها التحقق من دستورية أو عدم دستورية النص المحال إليها من محكمة الموضوع.

٢- طريقة الدعوى المباشر (دعوى الإلغاء)

الأسلوب الآخر الذي اتبعته المحكمة الاتحادية العليا للرقابة على دستورية القوانين هو طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة، وهو ما يتبين من نص المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حيث جاء فيها ((إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة))، ويجب لإقامة هذه الدعوى أن تقدم الأسباب بكتاب موقع من الوزير اذا كانت جهة رسمية مرتبطة بوزارة، او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويطلق على هذه الدعوى كما بينا سابقا بالدعوى المباشرة أو دعوى الإلغاء وتستند المحكمة الاتحادية العليا في اختصاصها هذا إلى نص المادة(٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 التي نصت على أنه ((الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع بمصلحة)) ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يسمح لكل مدع بمصلحة بما في ذلك الأفراد أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام الدستور.

وبناءً على ذلك إذا تم سن قانون من شأنه الانتقاص من الاختصاصات التي نص الدستور عليها سواء اختصاصات السلطة الاتحادية ام السلطة المحلية فمن الممكن اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم طلب الحكم بعدم دستوريته.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم (التنظيم الدستوري لتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية) إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات: توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات منها:

- ١- يعد الاتحاد المركزي أحد الأساليب الدستورية والقانونية للمشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة، يتم اللجوء إليه لتنظيم وتوزيع الاختصاصات والسلطات بين الحكومة المركزية، ومهما بلغ المشرعون من جهد في دول الاتحاد المركزي على توزيع الاختصاصات بشكل دقيق وواضح بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية، فإن التداخل والتشابك حاصل بينها لا محالة، وهذا الأمر يجب أن يقبل كواحدة من الحقائق الملزمة لهذا النوع من الاتحاد.
- ٢- أن المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ النافذ تضمن توزيعاً للاختصاصات الدستورية بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً لفئات ثلاث (حصرية ومشاركة ومتبقية)، وكان يفترض أن تترك الاختصاصات المتبقية في يد السلطات الاتحادية وهذا نهج اغلب دول الاتحاد المركزي، كما يفترض أن تكون الأولوية للقوانين الاتحادية لأنها تعلق على قوانين الأقاليم، إلا أن الدستور العراقي جاء عكس ذلك وقضى بأن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولم يكفي بذلك أما نص على الصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقوانين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينها .
- ٣- المادة (١١١) من دستور ٢٠٠٥ النافذ ذكرت النفط والغاز فقط ولم تتطرق إلى بقية الثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة كالزئبق والكبريت والفوسفات وما تمتلئ به ارض العراق من خيرات وثروات.
- ٤- ذكرت المادة (١١٢) من الدستور النافذ الحقول الحالية ولم تتطرق الى الحقول المستقبلية والحقول المكتشفة التي لم يتم استخراج النفط منها وهي عديدة وتحتوي على احتياطات كبيرة، وبهذا فإن تلك الحقول لا تدخل ضمن اختصاصات السلطة الاتحادية وإنما تركت لسلطات الأقاليم والمحافظات لتتصرف بها كيف تشاء، أما بخصوص الحقول المنتجة وهي الوحيدة التي

بقيت تحت سيطرة السلطة الاتحادية فأن إدارة عملية الاستخراج تتم بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وبموافقتها التامة، وأن أي خلاف بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم أو المحافظات التي يتواجد النفط على أراضيها ينبغي أن يحسم لصالح السلطات الأخيرة لأنها تمتلك حق رفض القوانين الاتحادية غير الحصرية.

٥- وجود المحكمة الاتحادية العليا تعد بمثابة ضمانة لتوزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية، من خلال الطعن في أي قانون فيه تجاوز على أي اختصاص سواء كان من اختصاصات السلطة الاتحادية ام السلطة المحلية.

ثانياً: التوصيات: توصل الباحث إلى عدد من التوصيات ندونها على النحو الآتي:

١- ضرورة تعديل المادة (١١٥) من الدستور بما يكفل إعطاء الأولوية للقوانين الاتحادية على حساب قوانين الأقاليم في الاختصاصات التي أشارت إليها المادة، مع استبعاد المحافظات غير المنتظمة في إقليم منها إذ لا علاقة لها بالاختصاصات المشتركة.

٢- تعديل المادة (١١١) بإدخال الثروات البشرية والطبيعية والمعدنية إلى ثروات العراق وعدم اقتصارها على النفط والغاز، بالشكل الذي يؤدي الى توزيعها بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية .

٣- إعادة النظر في المادة (١١٢) بالشكل الذي يحقق الوحدة في عملية رسم وتنفيذ السياسات المتعلقة بثروات العراق الطبيعية في جميع أنحاء وإزالة التداخل والازدواجية في مهام واختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة لصالح إعادة تأسيس شركتي النفط الوطنية والغاز الوطنية .

٤- ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أنها لم تلغ النص المخالف للدستور بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدور الحكم، ويفترض أن تعالج الآثار التي تترتب على النص المخالف للدستور بأثر رجعي .

المصادر

أولاً - الكتب :

- ١- د. إبراهيم شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
- ٢- أحمد الموافي : رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣- د. إحسان حميد المفرجي: نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراق، ١٩٩٠.
- ٤- د. إسماعيل الغزال: لدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
- ٥- د. أمين عاطف صليبا: القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٦- د. حنان محمد القيسي : الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .
- ٧- د. سعد عصفور: القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ١٩٥٤ .
- ٨- د. عبد المنعم محفوظ و د. نعمان أحمد الخطيب: مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٧ .
- ٩- د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف، ٢٠١٠ .
- ١٠- د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٤ .
- ١- ميشيل ستيوارت: نظم الحكم المدنية، ترجمة: أحمد كامل، مراجعة د. سليمان محمد الطماوي : دار الفكر العربي، ١٩٦٢ .
- ١٢- د. رمزي سلامة : مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠ .
- ١٣- مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ط١، ٢٠٠٧ .

ثانياً-الرسائل الجامعية:

- عيادة سعيد حسين علي: نحو استراتيجية وطنية لحل مشكلة المياه في العراق، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٠ .

ثالثاً - الدوريات :

- د. ماجد نجم عيدان، وحسام شكر أمين : إشكالية التجربة الفدرالية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة تكريت، ع ١٣، س ٢٠١٣ .

رابعاً - المواقع الالكترونية :

- د. ساجد أحمد عبيد : أنموذج الاتحاد المركزي العراقي، بحث منشور على الموقع التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٣٠ <http://www.iraqcfs.org/membersresear-arabic.php>

www.iraqcfs.org/membersresear-arabic.php.

خامساً-الدراسات والقوانين الداخلية:

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
- ٢- قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .